

مشروع دستورى اسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع دستورى اسلامى (*)

مقدمة : ان هذا الدستور تعبير عن الايمان بالله والتضامن فى تنفيذ أوامره ومنع نواحيه . وأن القرآن والسنة المعتمدة هما ميثاق الجماعة . وأن جلب المصالح ودرء المفسد يكون وفقا للقواعد المقررة شرعا . وان من جاء بعير ذلك فهو رد ...

(*) هذا المشروع سبق نشره ضمن كتاب « الدستور الاسلامى » محرر على وجه الاجمال والاختصار والتجريد ، تاركا الموافقة لمناسبتها .

١ - الدولة

المادة ١ : دولة ... دولة اسلامية ، دينها الاسلام ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية . وأصول الاسلام مصدر رئيسي للتشريع (*) .

المادة ٢ : شعب هذه الدولة جزء من الأمة الاسلامية ، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة (*) .
والجنسية ينظمها القانون (*) .

ومحافظة الدولة على قوة الاسلام ، ومكانته الدولية واجب مقدس .

٢ - مقومات الأساسية للجماعة

المادة ٣ : تقوم جميع الأوضاع ، والتصرفات العامة والفردية ، والاحكام والوسائل ، على الايمان بالله وتحري مقاصده .

والسلطة العامة مقبدة بأصول الاسلام ، ولا يجوز لها التجاوز أو التعسف أو الأثرة . وكل ما يخالف

(*) هذه العلامة تعنى ان هذا الحكم مطابق او مستمد من دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ .

أصول الاسلام فهو رد مهما طال الزمان .

المادة ٤ : العلم والايمان أساس المجتمع .

وأحكام الله أساس العدل .

وسيادة القانون مستمدة من أصول الاسلام .

ولا يجوز تطوير أصول الدين وما يتعلق بالضرورات واستيفاء الغرائز من أحكامه .

الاجتهاد واجب لما شاة تطور الظروف في كفيات
استيفاء الضرورات وطرقها .

المادة ٥ : تقوم الجماعة على التضامن الاجتماعي
والتمسك بالايمان .

وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين(*)
في حدود الاسلام . وتجب كفالة الضعيف والمحتاج
والغريب .

وللمضطر أن يحصل على ضروراته بأى وجه .
وتحميه الدولة في ذلك .

المادة ٦ : تشرع الدولة فوراً في إعادة بناء الجماعة على الايمان طبقاً لخطة لا يزيد مداها على خمس وعشرين سنة .

ويراعى في هذه الخطة ما يتطلبه الدين ،
فالنفس ، فالنسل ، فالعقل ، فالمال ، حفظاً للضرورات ،
ثم تيسيراً للحاجات ، ثم تحقيقاً للتحسينيات .

كما يراعى في كل ذلك تحقيق الكفاية والعدل بما
يحول دون الاستغلال ويهدف الى تخويب الفوارق
بين الطبقات (*) واستطلاع النظم الحديثة بما يطابق
الاسلام .

المادة ٧ : جميع الحريات الاسلامية العامة
والشخصية والخاصة والحقوق بأنواعها مكفولة
لجميع المواطنين طبقاً لأصول الاسلام .

وتكون ممارستها على وجه التكليف والمسئولية
كوظائف اجتماعية لصالح الجماعة طبقاً للأصول
الاسلامية .

المادة ٨ : الوحدة الوطنية واجب مقدس على
الجميع (*) .

وكل ما يؤدي الى الفتنة والانقسام والخلاف
ممنوع .

والأحزاب ، والطائفية ، والعصبية ممنوعة .

المادة ٩ : يعتبر أهل كل مسجد وحدة سياسية واجتماعية ذات شخصية قانونية فى تدبير مصالح القرية أو الحى أو الناحية التى بها المسجد ، والانفاق على هذه المصالح .
وتعتبر الطرق والمياه وسائر المباحات الواقعة فى زمامها ملكا مشتركا لاهلها .

ويقوم أهل الاختيار بالمسجد بحل الأمور وعقدها فى شئون المنطقة . وهم أهل البيعة فى المنطقة .

المادة ١٠ : يجتمع أهل الاختيار من كل مسجد ، وفى الجامع الذى تقام فيه الجمعة فى صلاتها .

ولا تقام جوامع الجمعة الا باذن ولى الأمر وبقدر الضرورة اللازمة .

ويقوم ولى الأمر بنفسه بخطبة الجمعة وبإمامة صلاتها فيه ، واستشارة أهل الاختيار فيها .

والمساجد والجوامع قوى شعبية حرة خالصة
لا يجوز التدخل الرسمي فيها .

المادة ١١ : يتمتع جميع المواطنين والموجودين
فى اقليم الدولة بعصمة النفس،وعصمة الدم،وعصمة
العرض ، وعصمة المال . بصرف النظر عن دينهم
وجنسياتهم .

والثقة العامة والأمن الاجتماعى والاقتصادى
والاستقرار الاجتماعى تكفله الدولة والقوانين ويعمل
عليه الافراد .

مادة ١٢ : الحرية الشخصية مكفولة لجميع
المواطنين طبقا لاصول الاسلام وعلى الوجه الذى
يحدده القانون .

ومن ارتد عن الاسلام يقتل بعد استتابته فى
الحدود الشرعية .

ولا يجوز لغير المسلم أن ينقض عهد الاسلام .

وتغيير نظام الحكم بالقوة غير مشروع مهما
طال الزمان ، ولكن تصح الاعمال التى تبرم فى ظله
بقدر ما تصح أعمال السلطة الشرعية .

مادة ١٣ : على المسلمين واجبات نصح الامام وأولياء الأمور ، ونصرتهم والانفاق العام على من تجب كفالتهم ، وعلى المرافق العامة ، والقيام بها ، والقيام بالهن الضرورية وجميع فروض الكفاية .

مادة ١٤ : الملكية وظيفة اجتماعية موجهة لصالح الجماعة طبقا لاصول الاسلام . ولا يجوز نزعها ، أو تحديدها ، أو تقييدها ، أو توجيها ، أو الترخيص في استعمالها الا طبقا لاصول الاسلام .

ويصدر قانون في شأنها .

مادة ١٥ : لا تجوز الفرائض المالية الا طبقا لاصول الاسلام . ويحددها القانون .

ويجوز للامام فرض الفرائض في النوازل والنوائب طبقا للقانون .

وتراقب الدولة قيام الأفراد بالمرافق العامة وتشرف عليهم فيها ، وتجبرهم على القيام بها ، وتمولهم عند قدرتها على ذلك . وتقوم بها عند الاضطرار .

٣ - نظام الحكم

مادة ١٦ : الامام هو رئيس الدولة • وتفوض اليه الأمة جميع السلطات ، وهو يفوضها الى نوابه ، ووزرائه ، والى الأمراء ، والولاة ، والعمال •

ويختص الامام بسياسة أمور الجماعة سياسة شرعية طبقا لاصول الاسلام، وهو ولي من لا ولي له •

وله وحده - أو من ينبيهه صراحة - عقد المعاهدات والاذن بالجهاد ، والاذن فى الاحياء والحمى والقطائع ، وتولية نوابه ووزرائه والأمراء ، وكذا ما تجعله له أصول الاسلام أو هذا الدستور أو القوانين •

مادة ١٧ : يجب أن يكون الامام حائزا لشروط ولاية القضاء •

ويكون تنصيبه ببيعة بالصيغة الشرعية •

وتكون بيعته بالرضا العام لأهل البيعة فى جميع أنحاء البلاد •

مادة ١٨ : يكون الرضا العام ببيعة الامام بمبايعة المجلس الأعلى للبيعة • أو بمبايعة أهل الاختيار من كل مسجد أو جامع أو اقليم • أو بمبايعة من يعتبر أفضل أهل البيعة ولو لم يكن من مجلس البيعة ، أو بمبايعة أى مسلم لو كان الامام أفضل المسلمين •

وتجب اذاعة أى مبايعة فوراً ونشرها فى الصحف السيارة •

وتفصل المحكمة الدستورية العليا على وجه السرعة فيما يقدم لها من طعون ، وعند تعدد المبايع لهم ، بشرط أن تقدم خلال سنة من اعلان فتح باب البيعة ولا تجوز بعدها المبايعة لامام آخر غير من تمت بيعته •

مادة ١٩ : تكون مدة الامامة مدى الحياة ، ويحدد القانون أحوال عزله ، ومن يقوم مقامه فى أحوال غيبته أو امتناع قيامه بمهمته •

مادة ٢٠ : يختار الامام أهل الشورى ليستعين برأيهم فى الملهمات •

ويقوم بالتشريع مجلس من العلماء ، ويكون رأيهم ملزما ، بعد الرجوع الى أهل الشورى والمجالس المتخصصة وأهل الخبرة .

مادة ٢١ : يقوم الامام بعرض مشروعات القوانين على المحكمة الدستورية العليا وأهل الشورى ومجلس البيعة ، فان لم يعترضوا عليه خلال شهر اعتبرت موافقتهم عليها .

ويكون القانون نافذا بمجرد نشره بتوقيع الامام ما لم يحدد له أجل آخر .

ويكون النشر في الجريدة الرسمية والجرائد السيارة السائدة .

مادة ٢٢ : يعتبر القانون اجتهادا ينقضه الامام ، ومن يراه مناقضا لاصول الاسلام من القضاة وأولياء الأمور والعاملين .

كما يرده المذكورون والافراد بأن يمتنعوا عن تطبيقه في واقعة بعينها .

وتفصل المحاكم ، والمحكمة الدستورية العليا على

وجه السرعة في نقض القوانين والتشريعات الأخرى
وردها وفي المنازعات الناشئة عن ذلك .

مادة ٢٣ : يقوم أهل الاختيار في كل مسجد
وجامع برقابة شئون الحكم وحماية الوطنية وتوزيع
نظام الدستور .

ويختار أهل كل جامع ممثلاً لهم لتكوين مجلس
للبيعة عن كل إقليم ، ولا تزيد الأقاليم في الدولة على
ثلاثة .

ويتكون مجلس أعلى للبيعة من خمسة عن كل
إقليم .

ولا يجوز أن يكون ممثل الجماعة عاملاً في
السلطة العامة .

مادة ٢٤ : تشرف مجالس البيعة على مرافق
الدين والتعليم والثقافة والشئون الاجتماعية ،
ومراقبة الإمام وأولياء الأمور والأفراد في التزامهم
للحياة الإسلامية في معيشتهم ، وأمور الحسبة .

وتكون لها أوسع السلطات في أحوال الطوارئ
طبقاً للقانون .

مادة ٢٥ : يحدد القانون شروط ولاية القضاة
وتعيينهم وضماناتهم وحقوقهم وحصاناتهم
ونظامهم وولايتهم .

ويكون تعيين رؤساء الهيئات القضائية
ومستشارى المحكمة الدستورية العليا بموافقة
المجلس الأعلى للبيعة ، أو مجلس البيعة المختص .

ولا يجوز أن يكون مقر المحكمة الدستورية العليا
بمقر الامامة أو أن يكون للامام تأثير فيها .

مادة ٢٦ : جميع القضاة العاملين بالدولة يجب
أن يستوفوا شروط ولاية الحسبة على الأقل ، وأن
يكونوا جميعا من أهل مسجدهم . فان كانوا من غير
المسلمين وجب أن يكونوا من أهل الايمان والتقوى .
وجميع الولايات غير القضائية يجب أن تراعى
فيها أصول الحسبة .

مادة ٢٧ : جميع القوانين الحالية تظل نافذة لمدة
خمس وعشرين سنة من تاريخ صدور الدستور . وكذا
التصرفات والعقود والأوضاع المترتبة عليها ، ما لم
تنقض أو ترد أو تبطل قبلها .

فإذا انقضت هذه الحدة أخذ بأصول الاسلام بدلا
من الساقط منها .

مادة ٢٨ : يكون تعديل هذا الدستور بموافقة
مجالس البيعة الأعلى بأغلبية الثلثين . ومع ذلك
تنطبق أحكام النقص والرد على ما يخالف أصول
الشريعة والاسلام من أحكامه وتعديلاته .

ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية
والجرائد السيارة السائدة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم ...

الامام